قانون رقم (59) لسنة 1973
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر1969م.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م في شأن الأحوال المدنية، والقوانين المعدلة له .
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (46) من القانون رقم (36) لسنة 1968 م المشار إليها النص الآتي -:

" لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في واقعات الأحوال المدنية المتعلقة بالاسم أو تاريخ الميلاد ومكانه، أو تاريخ الوفاة أو إثبات الزواج أو الطلاق، إلا بحكم يصدر من المحكمة الجزئية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب المسجلة فيه تلك الواقعات ولا يتم التصحيح أو التغيير إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا."

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

محمد علي الجدى
وزير العدل

الرائد /عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزارء

صدر في 19 شعبان 1363هـ
الموافق: 16/سبتمبر/1973م

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly